

الموضوع: حكم تنفيذ الحوالات البنكية لأنشطة محرمة

### قرار الهيئة الشرعية رقم (٨٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

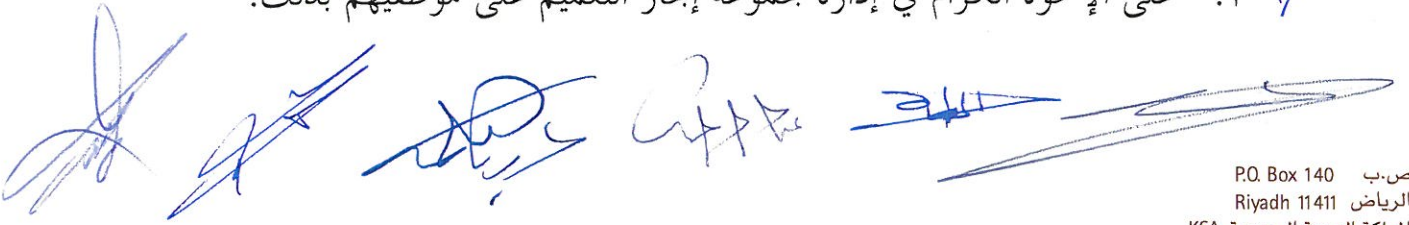
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها السادسة والستين بعد الثلاثمائة المنعقدة يوم الاثنين ٢٧/٠٧/١٤٢٧ هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٠٦ م، في منزل رئيس الهيئة بمكة المكرمة قد اطلعت على الاستفتاء المرفوع من مجموعة إنجاز حول حكم تنفيذ الحوالات البنكية لأنشطة محرمة.

حيث إن بعض العملاء يطلب إجراء حوالات عبر فروع إنجاز لأنشطة محرمة، فهل يجوز للموظف إذا علم بذلك أن يقوم بتنفيذ الحوالة؟ وبعد المداولة والمناقشة رأت الهيئة ما يأتي:

١. الأصل أنه لا ينبغي للموظف أن يسأل أو يستفصل عن غرض الحوالة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

٢. إذا علم الموظف أن الحوالة غرضها أمر محرم - كالتحويل للقمار، أو التحويل للمواقع المحرمة على شبكة الإنترنت مثل مواقع التعارف والصدقة أو المواقع الإباحية ونحوها-؛ فلا يجوز له أن يجريها؛ لأن إجراء الحوالة لهذه الأغراض المحرمة من التعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

٣. على الإخوة الكرام في إدارة مجموعة إنجاز التعميم على موظفيهم بذلك.





وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

الشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشيلي (عضواً)